والمسؤل المثمن وهو الثالث المجهول والدرهمان الثمن وهو الرابع
قوله فاقسم مسطح الطرفين اى مضروب الاول وهو الخمسة فى الرابع
وهو الدرهمان قوله وهو ثلثة فيحصل ثلثة وثلث وهو المطلوب
قوله ومن هذا اخذ قولهم اه اى من ان احد السؤال يكون مغايرًا
للاول ومجانسا للثانى البتة فيما اذا جهل الثالث ويكون ذلك مغايرًا
للثانى ومجانسا للاول البتة فيما اذا جهل الثالث ويكون ذلك مغايرًا
للاول البتة فيما لو جهل الرابع اخذ قولهم اه قوله وهذا باب عظيم النفع
ولهذا تراهم يستخرجون عامة المسائل المجهولة بهذا الطريق هذا قاعدة
اذا اردت معرفة نسبة عدد يكون الحاصل منه اقل من المنسوب اليه
ثم انسب الحاصل اليه وانظر فى ان النسبة معه باى كسر من الكسور
المنطوقة او غيرها فما كان يكون نسبة العدد المطلوب نسبة الى الآخر
كنسبة ذلك الكسر من واحد من احاد المضروب الى جملتها مثلا تريد
معرفة نسبة الاربعة الى ثمانية واربعين فاضرب فيها ستة الى الحاصل
اربعة وعشرون نسبته الى ثمانية واربعين بالنصف فيكون نسبة
الاربعة الى ثمانية واربعين كنسبة نصف الواحد من الستة المضروب
اليها اعنى جزء واحد من اثنى عشر جزء قوله بحساب الخطائين نقل
عن بعض اصحاب الفن ان كل طريق من طرق الحساب مستنبطة بقوة
الفكر الا طريق الخطائين فانه كان وحيا من الله تعالى للنبى من انبيائه
صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم اجمعين قوله وتتصرف فيه بحسب
السؤال من الزيادة او الطرح او الجمع او نحوها مما يتعلق بالنصف
او الثلث او الربع او غيرها قوله وهو المفروض الثانى اى وتتصرف

فيه

فيه بحسب السؤال من الزيادة او الطرح او الجمع او نحوها مما يتعلق
بالنصف او الثلث او الربع او غيرها وهو المفروض ايضا فان
طابق فهو المط وان اخطا حصل اه قوله يخرج المجهول ومنهم من يصور
ميزانا هكذا ثم يضع ما فرض معلوما على قبة والمفروض
الاول فى احدى الكفتين والخطاء الاول فوق تلك الكفة ان كان
زائدا وتحتها ان كان ناقصا والمفروض الثانى فى الكفة الاخرى مع
خطائه كذلك ففى المثال وضعنا العشرة على القبة والتسعة فى الكفة
اليمنى والستة فوقها ثم وضعنا الستة فى الكفة اليسرى والواحد
فوقها على هذه الصورة 15 9 واعلم ان المطلوب اكبر من كل
من المفروضين ان كان الخطاءان ناقصين واصغر منهما ان كان الخطاءان
زائدين ويكون بينهما اذا اختلف الخطاءان قوله فالخطاء الاول ستة
زائدة وذلك لانك اذا زدت على التسعة ثلثها وهو ستة صار
خمسة عشر واذا زدت عليها واحدا صار ستة عشر واذا قابلت
بها العشرة التى هى المطلوب تجدها زائدة عليها بستة وهو المطلوب
قوله والثانى ستة وثلثون وذلك لانه اذا ضربت المفروض الثانى وهو
الستة فى الستة التى هى الخطاء الاول يحصل ستة وثلثون والحاصل يسمى
بالمحفوظ الثانى على ما عرفت وهو المطلوب قوله من قسمة الفضل بينهما
اى بين المحفوظين وذلك لان المحفوظ الاول تسعة والثانى ستة وثلثون
والفضل بينهما سبعة وعشرون والفضل بين الخطائين الاولين اولهما
ستة وثانيهما واحد خمسة فاذا قسمت الفضل الاول على الثانى يخرج
خمسة وثمان وهو المط قوله خمسة وثمان فهى عدد اذا زيد عليه

قوله المحفوظ الاول تسعة لان مضروب المفروض الاول
وهو تسعة فى الخطاء الثانى وهو واحد يكون
تسعة وهو المسمى بالمحفوظ الاول على ما مر
وهو المطلوب صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)